



جمعية الفرقان لتحفيظ القرآن الكريم

لائحة الصرف على البرامج

تمهيد:

تمثل المساعدة المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية ، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها المريض وأسرته التي هي النواة للفرد حضانة وتنشئة ورعاية وانتماءاً.

مادة (1) تعريفات:

- اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- المستفيد: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

مادة (2) الأهداف:

- ❖ تعليم القرآن الكريم لفئات المجتمع
- ❖ تعليم التجويد
- ❖ تعليم التوحيد
- ❖ التوعية والتثقيف
- ❖ تعليم أصول الدين الحنيف

مادة (3) المهام:

- ❖ تقديم المساعدة الدائمة للمستفيدين من خدمات الجمعية
- ❖ استقبال ما يزيد من اهل الخير من انواع المساعدات النقدية والعينية وإيداعها إما في حساب الجمعية او في مستودعاتها

مادة (4) أنواع المساعدات :

- ❖ تعليم القرآن الكريم لفئات المجتمع
- ❖ تعليم التجويد
- ❖ تعليم التوحيد
- ❖ التوعية والتثقيف
- ❖ تعليم أصول الدين الحنيف

مادة (5) تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية.

هو كل مستفيد تنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

مادة (6) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

1. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.
2. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
3. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
4. توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق .

مادة (7) المتطلبات من المستفيدين :

1. صورة الهوية، أو الإقامة.
2. إثبات مقر السكن (عقد الايجار – فاتورة الكهرباء).
3. إثبات نوع الحالة (تقرير طبي حديث من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية).
4. إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر 6 شهور) وتعريف بالراتب (إن وجد).
5. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.

مادة (9) آلية استقطاب الأموال للبرامج والمشاريع:

تعتمد الجمعية في تنفيذ برامجها ومشاريعها على التبرعات والزكاة من القطاع الحكومي وقطاع الجهات المانحة وقطاع رجال الأعمال.

المادة (10) آلية الصرف على البرامج والمشاريع:

1/ التبرعات الغير مقيدة

يتم الصرف منها على البرامج التي لم تحصل على تمويل من الجهات المانحة أو قطاع الأعمال حيث يتم تخصيص جزء منها لتنفيذ هذه البرامج لصالح المستفيدين.

2/ التبرعات المقيدة:

وهي التبرعات التي حصلت عليها الجمعية من جهات مانحة وتم تقييدها لصالح برنامج أو مشروع محدد، فيتم الصرف عليه وفق شروط الجهة المانحة، ولا يجوز الصرف منه لأي أغراض أخرى إلا بعد أخذ موافقة الجهة المانحة

المادة (11) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

تم الاعتماد في محضر الاجتماع رقم (10) في 2023/01/10م

رئيس مجلس الإدارة

صاحب السمو الملكي الأمير/ فيصل بن نايف بن فيصل آل سعود

